

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن وطء رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه بلا نزاع .

وإن ألحق بهما كان المرتضع ابنا لهما بلا خلاف .

زاد في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والترغيب وغيرهم فقالوا وكذا الحكم لو مات ولم يثبت نسبه فهو لهما .

قلت وهو صحيح .

قوله وإن لم يلحق بواحد منهما .

إما لعدم القافة أو لأنه أشكل عليهم .

ثبت التحريم بالرضاع في حقهما .

كالنسب وهو أحد الوجهين والمذهب منهما .

قلت وهو الصواب .

وجزم به في المحرر والحاوي الصغير .

والوجه الآخر هو لأحدهما مبهما فيحرم عليهما اختاره في الترغيب .

قال في المغني والكافي وتبعه الشارح وإن لم يثبت نسبه منهما لتعذر القافة أو لاشتباهه عليهما ونحو ذلك حرم عليهما تغليبا للخطر .

وجزم به بن رزين في شرحه وابن منجا وأطلقهما في الفروع .

قوله وإن تاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم .

قال جماعة منهم بن حمدان في رعايته أو من وطء تقدم .

لم ينشر الحرمة نص عليه في لبن البكر .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع لم ينشر الحرمة في طاهر المذهب .

قال الزركشي وهو المنصوص والمختار للقاضي وعامة أصحابه .

قال ناظم المفردات عليه الأكثر